الخمر اذا صار خلا فدخل بعض الخوخة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب
المرارة وعندهما بقليل الخوخة يحل في التعزير اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون
بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون
بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقيل روي عن ابي يوسف
ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين ابي ح وابي يوسف ومحمد من
اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي
ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير
اقصى غاية وان كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ اقصى غاية ولكنه يفوض الى رأي الامام
مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير
لانه من جنس ما يجب الحد ومثال الثاني اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر
يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدأ التعزير بالبادي لانه اظلم ولوجوب عليه اسبق والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقديمه
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس افعل ومن حده الامام او عزر فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اواسط الناس وتعزير

الخسائس

الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والضرب والجر والحبس
رجل قال لغيره يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا ابن العجمية يا ابن الفاجرة يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا خائن يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي اليه الزواني يا من يأوي اليه اللصوص فعليه
التعزير والقحبة والزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب
اذا مر بها مسعلة ليقضي منه وطره فسميت الزانية بهذا قحبة والديوث هو الذي لا يغار
على زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاق يا مقعد يا
مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو
ولا يعزر في ذلك كله وذكر في الاصل ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي عن الفقيه
ابو جعفر انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر
ولو قال يا مفعوج فانه يعزر وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة
يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ولا يحبس وذكر القاضي
الاسبيجابي اذا قال لامرأته يحد حد القذف والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه
الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ودخل فيه اليمين ولو قال يا نبيذ يا قذر يعزر لانه الحق الشين به ولو قال يا يهودي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)